

نظام رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة

* المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للصيادلة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* المادة (٢) : يعدل البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (عشرة دنائير) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (أربعين ديناراً) .

* المادة (٣) : يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

- ب - لا يحق للصيدلي الذي تجاوز الخامسة والاربعين من العمر ولم يكن مسجلاً في النقابة ، الانتساب لصندوق التقاعد الا انه يجوز تسجيله في النقابة لغايات المزاولة والاستفادة من الضمان الاجتماعي .

المادة (٤) : تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :

- أولاً : بالغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :
١- الراتب التقاعدي مائتا دينار شهرياً وتكون عوائد التقاعد خمسة عشر ديناراً شهرياً .
- ثانياً : بالغاء عبارة (لا تزيد على سنة) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على ثلاث سنوات) .
- ثالثاً : باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :

هـ : يتم احتساب الراتب التقاعدي للصيدلي الذي يكون مجموع سنوات ممارسته للمهنة المقبولة للتقاعد أقل من ثلاثين سنة بمعدل واحد الى ثلاثين من الراتب التقاعدي الكامل مضروباً بعدد سنوات ممارسة المهنة المقبولة للتقاعد .

المادة (٥) : يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

- أ- تدفع مساعدة عاجلة يحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس في أي من الحالتين التاليتين :
١- للورثة الشرعيين في حال وفاة الصيدلي .
٢- للصيدلي في حال اصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة المهنة نهائياً وذلك بموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية ، وفي هذه الحالة تدفع له النسبة التي يطلبها من المبلغ ، وعند وفاته يدفع للورثة باقي المبلغ

